3658 - حدثنا بن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه Y صلى مع عمر بن الخطاب Bه صلاتين مرتين بجمع كل صلاة بأذان وإقامة والعشاء بينهما قال أبو جعفر فذهب قوم الى هذين الحديثين فزعموا أن المغرب والعشاء يجمع بينهما بمزدلفة بأذانين وإقامتين وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما الأولى منهما فتصلى بأذان وإقامة وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة وقالوا أما ما كان من فعل عمر ليجمعهم فأذن لعشائهم تفرقوا كانوا قد الناس لأن ذلك فعل فإنما للثانية تأذينه ومن Bه وكذلك نقول نحن إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو لغيره أمر المؤذن فأذن ليجتمعوا لأذانه فهذا معنى ما روى في هذا عن عمر والذي روي عن عبد ا فهو مثل هذا أيضا